Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (2) March (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

عزل القاضي في الفقه الإسلامي والقانون العراقي عزل القاضي

أ.م.د طالب حسين علي المجمعي
كلية الرشيد الجامعة

Dismissal of a judge in Islamic jurisprudence and Iraqi law Dismissal of a judge

Talib Hssien Ali Almujai
talib.hussien@alrasheedcol.edu.iq

ملخص البحث

للقضاء في الفقه الإسلامي والقانون العراقي أهمية ومكانة، وأنَّه المسؤول عن تحقيق العدالة واستحصال الحقوق، وباعتبار القاضي الشخص المسؤول عن ذلك لديه حقوق وعليه واجبات ومنها مسألة عزل القاضي فجاء هذا البحث لتوضيح هذه المسألة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون العراقي بدءً من تعريف القضاء والقاضي وشروطه وأسباب عزله وأوضح البحث أن الأصل عدم جواز عزل القاضي إلا في حال دعت الضرورة لذلك، لأسباب تتعلق بشخص القاضي كفقدانه شرط من شروط الأهلية، أو لخلل اداري أو قانوني أو أخلاقي كأخذ الرشوة باعتبارها سبب رئيس من خلال شدة العقوبة عليها في الشرع والقانون، وسلط البحث الضوء على تلك الأسباب من الناحية الشرعية بالعودة لأقوال فقهاء الشريعة وذكر خلافاتهم والرأي الراجح منها، كما سلط الضوء على المواد القانونية التي بيَّنت تلك الأسباب ومقارنتها مع آراء الفقهاء من خلال قانون التنظيم القضائي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل. وأوضح البحث الحاجة الماسة لوضع تشريعات قضائية أكثر تفصيلاً لمسألة عزل القاضي.

abstract

The judiciary in Islamic jurisprudence and Iraqi law has importance and status, and it is responsible for achieving justice and obtaining rights. Considering that the judge is the person responsible for this, he has rights and duties, including the issue of dismissing the judge. This research came to clarify this issue in light of Islamic jurisprudence and Iraqi law, starting with the definition of the judiciary and the judge, his conditions and reasons for his dismissal. The research clarified that the principle is that it is not permissible to dismiss a judge except in the event of necessity, for reasons related to the judge's person, such as his loss of a condition of eligibility, or due to an administrative, legal or moral defect such as taking a bribe, as it is a major reason through the severity of the punishment for it in Sharia and law. The research shed light on those reasons from the legal perspective by returning to the statements of Sharia scholars and mentioning their differences and the prevailing opinion among them. It also shed light on the legal articles that clarified those reasons and compared them with the opinions of jurists through the Judicial Organization Law No. (160) of 1979 and its amendments, and the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 as amended. The research clarified the urgent need to develop more detailed judicial legislation for the issue of dismissing a judge.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليحقق للناس مصالحهم الدينية والدنيوية، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد:فانَّ القضاء من أسمى الوظائف وأجلها وبدونه تسود الفوضى بين الناس، وهذا خلاف ماجاءت به شريعتنا الغراء، والتي حرصت على أن يسود العدل والطمأنينة بين الناس على مستوى الأفراد والأسرة والمجتمع على حدٍ سواء، امتثالاً لأمره جل وعلا في نصوص عديدة ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

سورة المائدة، الآية ٤٤. وقوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨].وقوله تعالى موجهاً نبيه الأكرم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥﴿إ]انّ وظيفة القضاء هي إقامة العدل بين الناس لذلك حرصت شريعتنا الإسلامية بدءً من نبينا الأكرم (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ، ومن بعده خلفاؤه الراشدين (رضي الله عنهم جميعاً)، وفقهاء الشريعة الإسلامية، ولاسيما في القرون والأزمنة التي كانت الدولة الإسلامية قائمة وحتى سقوط الدولة العثمانية على إيلاء القضاء اهتماماً كبيراً، بل كان في مقدمة اهتمام امام المسلمين.ويعد القاضي ركناً أساسياً في القضاء، اذ هو الشخص المنصوب من الإمام ليحسم ويحكم بين الناس، ويحسم الدعاوى، ويقطع الخصومات. بل كان رسول الهدى والنور بالإضافة لكونه مكلفاً بالدعوة والتبليغ كان مكلفاً أيضاً بالحكم والفصل بين الخصومات كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سورة المائدة، الآية ٤٨. لذلك جاءت الشريعة الغراء في بيان صفات القاضي ومايتعلق به، ومنها مسألة عزل القاضي وقد جاء هذا البحث لبيان هذه القضية، وذلك بتوضيح مفهوم عزل القاضي وحكمه وأسبابه بالكيفيات المختلفة، وبيان لأهم تطبيقاته في القانون العراقي. وقد سلكت المنهج الاستقرائي من خلال استقراء أراء فقهاء الشريعة، وما تناوله القانون العراقي في هذه المسألة.وتوصل البحث إلى: هناك أسباب كثيرة تتعلق بشخص القاضي وتوجب عزله؛ كعزله نفسه لأسباب شخصية، أوتعرضه لعوارض أهليه ومكتسبة، أوتقلب حاله وارتكابه بعض مساوئ: مثلاً كأخذ الرشوة أوعدم عدله، كما تم ذكره في مصادر التشريع الإسلامي، ومقاصد الشريعة، والقانون العراقي. والله أسأل أن يوفقني لاتمام هذا البحث، وأن يكتب لي الأجر والثواب على ذلك، وقد قسمت البحث إلى:المقدمة المبحث الأول: التعريف بالقضاء المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً المطلب الثاني: مشروعية وحكمة القضاء.المطلب الثالث: شروط القاضي.المبحث الثاني: عزل القاضي في الفقه الإسلامي المطلب الأول: تعريف القاضي لغةً واصطلاحاً المطلب الثاني: حكم عزل القاضي من غير سبب المطلب الثالث: عزل القاضي بسبب.المبحث الثالث: عزل القاضي في القانون العراقي. المطلب الأول: التعريف بقانون التنظيم القضائي وأهدافه.المطلب الثاني: منع عزل القاضي. المطلب الثالث: جواز عزل القاضي

المبحث الأول التعريف بالقضاء

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف القضاء لغةً: القضَاء الفَصْلُ فِي الحكم، وهو قوْله جلّ وَعز: ﴿ بَيْنَهُمْ وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ﴾[١] أَي: لفُصِل الحكم بَينهم. ومثل ذلك قولهم: قد قضى القَاضي بين الخصوم، أَي: قد قَطع بَينهم فِي الحكم[٢]ويأتي بمعانٍ عدة، تنتهي بمعنى واحد وهو انقطاع الشيء وتمامه، ومنها: الإحكام، كقوله تعالى: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[٣]. القدر الذي يقدره تعالى، وتأتي بمعنى الأداء كقوله تعالى: ﴿ فَإِذا قَضَيْتُم مَناسِكَكُم...﴾، ﴿ فَإذا قَضَيْتم الصَّلاة...﴾[٤]، وتأتي بمعنى الحتم والأمر والنهي كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...﴾[٥]، والعمل كقوله تعالى: فاقض مانت قاض

ثانياً: تعريف القضاء في الاصطلاح:

عرّفه علماء الشريعة بتعاريف متقاربة بالألفاظ ومتحدة في المعنى (بيان وتوضيح الحكم الشرعي، والإلزام به، وفض الخصومات، وقطع المنازعات. وسمي القضاء حكما لما فيه من منع الظالم، مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في موضعه)[٦].ونذكر في أدناه تعريفاً واحداً مختصراً للأئمة الأربعة.أولاً: عرَّفه الحنفية بأنه: (فصل الخصومات، وقطع المنازعات)[٧]ثانياً: عرَّفه المالكية بأنه: (الإخبار عن حكمٍ شرعي على سبيل الإلزام)[٨].ثالثاً: عرَّفه الشافعية بأنه: (إلزام من له الزام بحكم الشرع)[٩]رابعاً: عرَّفه الحنابلة بأنه: (تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات)[١٠]وعرَّفه الإمامية بألفاظٍ متقاربة: (هو ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة بشرية متعلقة باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق، وقانوناً: هو فصل الخصومة بين المتخصامين، والحكم بثبوت دعوى المدّعي أو بعدم حقّ له على المدّعى عليهً)[١١] وممَّا يمكن ملاحظته من خلال تعاريف الفقهاء أنها متقاربة في الألفاظ ومدلولها واحد وهو: قطع المنازعات وإلزام المتخاصمين بالحكم الشرعي لما اختلفوا فيه. أما في القانون فيعرَّف بأنه:(مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تقسِر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة)[١٢]. ويمكن ملاحظة أن القانون لخص القضاء بمجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الحياة الاجتماعي التي تسيطر على تصرفات الافراد والجماعات، مقترنة بعقوبات تفرضها الدول متى ماتطلب ذلك[١٣]

المطلب الثاني: مشروعية القضاء

مشروعية القضاء ثابتة في الكتاب والسنة واجماع الأمة، وقبل الشروع بذكر أدلة مشروعيته لابد من الإشارة إلى حكمة مشروعيته، ومن خلالها ومن خلال أدلة مشروعيته يتضح عِظم وأهمية القضاء. كما ذكرته كتب الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة: (شرَّع الله القضاء لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وصيانة الأنفس والأموال والأعراض، والله خلق الناس وجعل بعضهم محتاجاً لبعض في القيام بالأعمال كالبيع والشراء، وسائر الحرف، والنكاح، والطلاق، والإجارة، والنفقات ونحوها من ضروريات الحياة، ووضع الشرع لذلك قواعد وشروطاً تحكم التعامل بين الناس فيسود العدل والأمن، ولكن قد تحدث بعض المخالفات لتلك الشروط والقواعد إما عمداً، أو جهلاً، فتحدث المشاكل، ويحصل النزاع والشقاق، والعداوة والبغضاء، وقد تصل الحال إلى نهب الأموال، وإزهاق الأرواح، وتخريب الديار، فشرع الله العليم بمصالح عباده القضاء بشرع الله لإزالة تلك الخصومات، وحل المشكلات، والقضاء بين العباد بالحق والعدل)[١٤].فمن الكتاب قوله تعالى:﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ.. ﴾. وقَوْله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾. وقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[١٥]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾[١٦]. وقوله تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.. ﴾[١٧]. وغيرها من الآيات.ومن السُّنة النبوية المطهرة: الأدلة كثيرة من السنة سواء كانت قولية أو فعلية: فمن القولية: ما رواه البخاري ومسلم عن عَمْرِو بن العاص– رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم – يقول: " إذا حكم الحَاكِمُ فاجتهد ثُمَّ أصاب، فله أَجْران، وإذا حكَمَ فاجْتهد ثُمَّ أَخطأ، فله أَجر" [١٨].وقوله – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم – « ان المقسطين عند الله على منابر من نور: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا »[١٩]. وأما من الفعلية فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتولى القضاء بنفسه ويولي بعض أصحابه فعن أم سلمة، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم – قال : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ (منه شيئا) ، فإنما أقطع له قطعة من النار .، فَليَحْمِلها، أو يذرها »[٢٠] وعن علي – رضي الله عنه – قال: « بعثني رسول اللهِ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول اللهِ ! ترسلني وأنا حديث السِّنِ، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين ، حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء قال : فما زلت قاضيا ، أو ما شككت في قضاء بعد»[٢١].وجه الدلالة من الأحاديث: أنَّ النبي الأكرم تولى القضاء بنفسه، وولى قضاةً من الصحابة الأجلاء، ولاسيما سيدنا علي – رض الله عنه– الذي علَّمه كيفية القضاء، وأمره به. وأما الاجماع: فقد نقل الاجماع أكثر من واحد، وهو من فروض الكفاية إذا قام به أحد سقط الأثم عن الباقين[٢٢].

المطلب الثالث: شروط القاضي.

وقبل الشروع بذكر شروط القاضي لابد من التعريف به لغةً واصطلاحاً:ففي المعجم الوسيط عرَّفه بأنه: « الْقاطع للأمور الْمُحكم لها ومن يقْضِي بين النَّاس بحكم الشَّرْع ومن تعينه الدولة للنظر فِي الْخصومات والدعاوى وإصدار الْأَحكام الَّتي يراها طبقا للقانون ومقره الرسمي إِحدى دور القضاء»[٢٣]. وهو من تعينه الدولة أو الإمام للنظر في الخصومات والدعاوى، ويسمى قاضياً لأنه يُحْكِمُ الْأَحْكَامَ وينْفِذُه »[٢٤].واصطلاحاً: القاضي الذي ينظر في جميع الأمور، والأحوال، والقضايا. فيفصل بين المتخاصمين إما بصلح، أو حكم نافذ .. وقمع الظالمين والمعتدين .. ونصرة المظلومين .. وإيصال الحقوق إلى أهلها، والنظر في الدماء والجراح، والأوقاف والوصايا والمواريث، والأموال .. وإقامة الحدود .. والقيام بحقوق الله تعالى .. وعقود النكاح والفسوخ والطلاق ونحوها .. والنظر في مصالح المسلمين العامة .. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢٥].وعرَّفته مجلة الأحكام العدلية تعريفاً شاملاً جامعاً لأقوال الفقهاء في المادة (١٧٨٥) ما ملخصه (القاضي هو الذات الذي نصِّب وعيِّن من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعاوى والمخاصمة الواقع بين الناس توفيقاً لأحكامها المشروع)[٢٦]. والمراد القاضي العادل الذي لم يسأل القضاء، ولم يستعن عليه بالشفعاء، ولديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحق من الباطل[٢٧].

شروط القاضي: القضاء من أهم الواجبات بعد الايمان بالله تعالى لما فيه من تحقيق مصالح الناس، ودفع الظلم والحيف عنهم، وفض الخصومات بينهم لاسيما تعلقه بالأموال والأنفس والأعراض، ولأنه يُخشى الخطأ فيقع الظلم على صاحب الحق فيكون خطأه عظيماً. ويكفي لبيان أهميته، وخطره أن نذكر بحديثين اثنين:

١– فعن بريدة(رضي الله عنه) عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم – قال: « القضاة ثلاثة: قاضيان في النَّار، وقاضٍ في الجنَّة، رجل قضى بغير الحقِّ فعلِمَ ذاك فذاكَ في النَّار، وقاضٍ لا يعلم فأهلك حقوق النَّاس فهو في النَّار، وقاضٍ قضى بالحقِّ فذلك في الجنَّة»[٢٨].

٢- وعن(أبي هريرة رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من ولِي القضاء فقد ذُبِح بغير سكِّين)[٢٩]. لذلك وضع فقهاء الفقه الإسلامي شروطاً مهمة يجب توفرها لمن يتصدر القضاء، اختلفوا في بعضها واتفقوا في بعضها الآخر، ويمكن إجمالها بالآتي[٣٠]:أولاً: الإسلام. ثانياً: البلوغ.ثالثاً: العقل.رابعاً: الحرية.خامساً: سلامة الحواس(السمع، البصر، النطق).سادساً: العدالة.سابعاً: الاجتهاد.ثامناً: الذكورة.وأضاف شارح مجلة الأحكام في درر الحكام أوصافه فقال(أن يكون حكيماً، فهيماً، مستقيماً، أميناً، متيناً، مكيناً، واقفاً على المسائل الفقهية وأصول المحاكمة، ومقتدراً على فصل وحسم الدعاوى)[٣١].وذُكِرت بعضها في أبيات شعرية[٣٢]:

استحسنت في حقه الجزالة ... وشرطه التكليف والعدالة
وأن يكون ذكراً حراً ... من فقد رؤيةٍ وسمعٍ وكلم
ويستحب العلم فيه والورع ... مع كونه الحديث للفقه جمع.

المبحث الثاني عزل القاضي في الفقه الإسلامي

تمهيدلابد من بيان مفهوم عزل القاضي في اللغة والاصطلاح، وسبق أن عرَّفنا القاضي في المبحث الأول بما أغنى عن إعادته هنا، وفي هذا المبحث سيكون الكلام على تعريف العزل لغةً واصطلاحاً بمفهومه المركب مع القاضي، وليس بمفهومه العام لأنَّ مفهوم العزل عموماً يشمل أنواع عدة، وبيان أقوال الفقهاء في عزله سواءً مايتعلق بشخصه، أو بانتهاء مدته، أو بأمر الدولة أو الإمام. وسيكون الكلام مندرجاً تحت المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف العزل لغةً واصطلاحاً:

حينما نقلب مصادر اللغة والمعاجم نجد أنها عرَّفت العزل بالتنحي كما جاء في كتاب العين: (عزل: عزلت الشيء نحيّته، ورأيته في معزل، أي في ناحية عن القوم معتزلا وأنا بمعزل منه، أي: قد اعتزلته)[٣٣]وجاء في مجمل اللغة لابن فارس(العزل: أن ينحى الرجل عن الأمر، وتقول: أنا عن هذا الأمر بمعزل)[٣٤]وجاء تعريفه في معجم اللغة العربية المعاصرة بأنه: (عزَلَ يَعزِل، عَزْلاً، فهو عازِل، والمفعول معزول • عزل الشخص عن منصبه: نَحَّاه وأبعده عزَل موظّفًا عن الخدمة- وزيرٌ معزول)[٣٥]وأما اصطلاحاً:لم يخرج تعريف الفقهاء للعزل عن المعنى اللغوى فألفاظهم تدور عن التنحية أو الفسخ أو إنهاء ولاية، ويكفي تعريف القرافي فقال: (العزل هو: فسخ الولاية، ورد المتولي كما كان قبلها، كفسخ العقود في البيع وغيره، وكما انقسم ذلك في العقود إلى الفسخ. والانفساخ انقسم ها هنا إلى العزل والانعزال، وهذا كله متفق عليه بين العلماء)[٣٦]. والعزل هو الفسخ[٣٧]وَيُفْهم من استعمال الفقهاء أَنَّ المراد به عندهم: خروج ذي الْوِلاية عمَّا كان له من حقِّ التَّصرّف[٣٨]. ومن التعريفات اللغوية والاصطلاحية يتبين أن مفهوم عزل القاضي لايخرج عن تنحيته أو فسخ عقد تصرفه أو انهاء ولاية حق التصرف فيما ولي عليه من الجلوس للقضاء بين المتخاصمين.

المطلب الثاني: حكم عزل القاضي من غير سبب

في هذا المطلب سنتكلم عن مسألة عزل القاضي من قبل امام المسلمين أو ممن يقوم مقامه، وله حق التعيين في القضاء من غير سببٍ يدعوا لذلك، وقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:القول الأول: عدم الجوازولهذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في القول الثاني لهم، والى هذا ذهب جمهور الامامية[٣٩]. واستدلوا على قولهم:

١- إنَّ امام المسلمين ولاَّه القضاء للمصلحة، فلايمكن عزله[٤٠].

٢-إذا عزل القاضي من غير سبب ولا مصلحة تعود بالنفع للمسلمين فيعد ذلك عبثاً، وتصرفات الإمام بعيدة عن العبث لأنها منوطة بتحقق المصلحة[٤١].

٣-أنَّ القاضي إنما وكِّلَ ليقضي ويستحصل الحقوق فهو وكيل، والوكالة متعلقة بحق الغير فإذا تعلق بها حق الغير فلايصح العزل بغير رضا صاحب الحق لأن في العزل ابطال لحقه[٤٢]. وكل مايخرج الوكيل عن الوكالة يخرج القاضي عن القضاء[٤٣].وهذا فيما إذا لم يصدر من القاضي سبب يلزم منه عزله، أما إذا صدر منه مايقتضي عزله لفقده شرطاً من شروط تعيينه فأن للإمام عزله.القول الثاني: الجوازولهذا القول ذهب أبو حنيفة وقول للحنابلة والظاهرية[٤٤] واستدل الإمام أبو حنيفة(رحمه الله) على قوله: (لايترك القاضي على القضاء الا سنة واحدة الا سنة واحدة لِأَنَّه متى اشتغل بذلك نسي العلم فيقع الخلل فِي الحكم فيجوز للسُّلطان أَن يعزل القاضي بريبة وَبغير رِيبة وَيقول السُلطان لْلقاضي ما عزلتك لْلفَسَاد فيك ولكن أخشى عليك أَن تنسى العلم فادرس الْعلم ثمَّ عد الينا حتَّى نقدلك ثانيًا)[٤٥] واستدل بعض الحنابلة في قولهم الثاني بالقياس، بما أنه ثبت للامام تعيين الولاة وعزلهم فكذلك يجوز له تعيين وعزل القضاة من باب أولى ونقل ابن قدامة في الشرح الكبير ما نصه: « وولى

علي(رضي الله عنه) أبا الأسود ثم عزله فقال له لم عزلتني وما خنت قال إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين ولأنه يملك عزل امرائه وولاته على البلدان فكذلك قضاته، وقد كان عمر(رضي الله عنه) يولي ويعزل فعزل شر حبيل ابن حسنة عن ولايته في الشام وولى معاوية فقال له شر حبيل أمن جبن عزلتني أو خيانة؟ قال من كل لا ولكن أردت رجلا أقوى من رجل وعزل خالد بن الوليد وولى أبا عبيدة وقد كان يولي بعض الولاة الحكم مع الإمارة فولى أبا موسى البصرة قضاءها وإمارتها ثم كان يعزلهم هو ومن لم يعزله عزله عثمان بعده إلا القليل منهم فعزل القاضي أولى»[٤٦]إستدلال الظاهرية: نقل ابن حزم (رحمه الله) في كتابه المحلى، هل يجوز للإمام عزل القاضي متى شاء؟ المسألة(١٨١٣): وجائز للإمام أن يعزل القاضي متى شاء من غير خربة. واستدل على قوله: « بعث رسول الله – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم – علياً إلى اليمن قاضياً، ثم صرفه حين حج الوداع ولم يرجع إلى اليمن بعدها»[٤٧].

الترجيح: والذي يذهب إليه الباحث في ترجيح أحد القولين هو ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو قول جمهور الفقهاء من عدم جواز عزل القاضي من غير سبب ومبرر – كما يصرح العلماء– لما يترتب على ذلك من ضرر على مصالح الناس، واحتمالية إحداث الفوضى، ولتحقيق مقاصد الشرع من الحفاظ على المصالح، ورفع الضرر، إضافة إلى المحافظة على هذا المنصب الحساس الذي يجب أن يكون بعيداً عن الأهواء والرغبات.

المطلب الثالث: عزل القاضي بسبب

والسبب إما يتعلق بنفس القاضي أو يتعلق بسب من الأسباب، وسنقسم المطلب إلى فرعين، لكن قبل ذلك، نذكر تعريفاً موجزاً للسبب في اللغة والاصطلاح والقانون:لغة: هو الحبل وكل شيءٍ يُتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب [٤٨].وهو عند السبب عند جمهور الأصوليين: « ما يوجد عنده الحكم، لا به، سواء أكان مناسباً للحكم، أم لم يكن مناسباً، مثال المناسب: الإسكار سبب لتحريم الخمر؛ لأنه يؤدي إلى ضياع العقول، والسفر سبب لجواز الفطر في رمضان؛ لأنه يودي إلي التيسير ودفع المشقة. ومثال غير المناسب أي بحسب إدراكنا: دلوك (زوال) الشمس سبب لوجوب الظهر، في قوله تعإلى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمسِ... ﴾[٤٩]، وعقولنا لا تدرك مناسبة ظاهرة بين السبب والحكم »[٥٠]، وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم[٥١]ويُمَثل للسبب في القانون العراقي: (إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمّد أو تعدى)[٥٢]الفرع الأول: أسباب تتعلق بالقاضي نفسه الأسباب المتعلقة بشخص القاضي، وهي مجمع عليها عند الفقهاء، ونذكر في أدناه قولين لهم:قال المالكية:(وأما الخصال المشترطة في الاستدامة، والتي توجب عزل القاضي عند الإخلال بشيء منها فهي: أن يكون سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، عدلًا فهذه الأربع خصال لا يجوز أن يولي القضاء إلا من اجتمعن فيه، فإن ولى من لم يجمع فيه وجب أن يعزل متى عثر عليه)[٥٣].وقال الشافعية: (وينعزل بالجنون والعمى، وذهاب الأهلية، لا الإغماء)[٥٤]الفرع الثاني: أسباب تتعلق بسببٍ من الأسبابيملك عزل القاضي لسبب من الأسباب الآتية:

(١) حصول خلل من القاضي ولو بغالب الظن. ومن ذلك كثرة الشكاوى منه.

(٢) ألا يحصل منه خلل، ولكن يوجد من هو أفضل منه لتلك الولاية. فيجوز العزل تحصيلاً لتلك المزية للمسلمين بتولية من هو أفضل منه.

(٣) ألا يحصل منه خلل، وليس هناك من هو أفضل منه، لكن في عزله مصلحة للمسلمين كتسكين فتنة)[٥٥].ولتوضيح هذه الأسباب نضرب بعض الأمثلة التي ذكرها الفقهاء، على تفصيل بينهم، والتي تندرج تحت الفقرات أعلاه: أولاً: الردة، لغةً هي: (الردَّة عن الإسلام أَي الرُّجوع عنه. وارتدَّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه)[٥٦]. واصطلاحاً: (الخروج عن بإتيان ما يخرج عنه قولا أو اعتقادا أو فعلا)[٥٧]. ثانياً: الجور، وهو ضد العدل، التعدي والظلم[٥٨].فإذا جار القاضي وجب عزله.ثالثاً: الرشوة، وهي مال يعطى للقاضي كي يبطل حقاً، أو يحق باطلاً، وهي محرمة لقوله ((صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) في الحديث الذي يرويه أبو هريرة (رضي الله عنه): لعن رسول الله الراشي والمرتشي في الحكم)[٥٩].رابعاً: الفسوق، لغةً الخروج عن الطاعة، وشرعاً:(الخروجُ عن طاعة الله بارتكاب كبيرة قصداً، والإصرار على صغيرة بلا تأويل)[٦٠]. هذه أهم الأسباب التي تؤدي إلى عزل القاضي، وهناك أسباب ذكرها الفقهاء وهي ليس من صلب بحثنا، ومنها: عزل القاضي بشرط، أو انتهاء مدته، أو وفق ارادته، أو مرضه...

المبحث الثالث عزل القاضي في القانون العراقي

المطلب الأول: التعريف بقانون التنظيم القضائي وأهدافه.

هو القانون الذي صدر في العام ١٩٦٩برقم (١٦٩) وتعديلاته، وهو مجموعة من المواد والفقرات التي تهدف الى تنظيم عمل القضاء لتحقيق العدالة، وإعداد قضاء قادر على استيعاب التشريعات والقرارات وتطبيق القوانين، وابعاده عن أي تأثيرات تصرفه عن تحقيق أهدافه وغاياته باعتبار

القضاء مستقل، ولاتوجد سلطة عليه غير سلطة القانون كما جاء في المادة الأولى منه إضافة الى تناوله مواد التنظيم القضائي بدءً من واجبات القاضي واختصاصاته وحقوقه والاشراف على عمله، إضافة مسألة عزل القاضي في مادته (٥٨) موضوع بحثنا. ونشر في الجريدة الرسمية – الوقائع العراقية – بالعدد رقم ٢٧٤٦ تاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧[٦١]. وسنناقش في المطلبين الآتيين مدى قابلية عزل القاضي من عدمها كما في القانون العراقي.

المطلب الثاني: منع عزل القاضي

بمعنى عدم القابلية لعزله، وهذا يعني عدم حرمانه من ممارسة عمله سواء بالفصل، أو وقفه، أو احالته على التقاعد إلا مانص عليه من الإحالة على التقاعد، وكل ذلك وفق رؤية هذا الرأي لضمان استقلال القضاء والذي يجب أن يكون بعيداً عن أي تأثيرات، أو ضغوطات تصب في مصلحة عدم استقلالية القضاء، والذي يوجب أن يكون القضاة مستقلون في عملهم ولا سلطان عليهم، وضمانة أساسية لتحقيق العدالة في التقاضي. وهذا المبدأ تسير عليه الدساتير الوضعية، وهو ماجاءت به مباديء الأمم المتحدة في المبدأ (١٨) « ... بشأن استقلال السلطة القضائية الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن لايكون القضاة عرضة للايقاف أو العزل الا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم »[٦٢] وجاء في المادة (٩٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مانصه « القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديباً »[٦٣] يقول القاضي فاروق الكيلاني في تعليله وتبريره لهذا الرأي بقوله: « ولاشك في أن عزل القضاة سلاح خطير يهدد استقلالهم، وينعكس أثره بالضرورة على حسن سير العدالة، لأن العبث بمستقبل القاضي أو حتى امكان العبث به له آثاره الخطيرة على سلامة الأحكام وحسن سير القضاء» [٦٤].ومن ممَّا تقدم يمكن القول:

١-أنَّ هذا القول موافق للقول الأول من قولي فقهاء الشريعة الإسلامية وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في القول الثاني لهم، وما ذهب إليه جمهور الإمامية من عدم جواز عزل القاضي.

٢-إستدلال المشرع العراقي فيما ذهب اليه من عدم القابلية للعزل للأسباب الآتية:

أولاً: تحقيق مبدأ استقلال القضاء، والفصل بين السلطات. ولا سلطة على القاضي إلا القانون.

ثانياً: تحقيق العدالة للمتخاصمين.

ثالثاً: توفير الضمانات للقضاة لتحقيق الأحكام العادلة.

رابعاً: إذا لم يكن مطمئناً على وظيفته فلايتوقع منه الحياد التام والنظر بعين الإنصاف للمتخاصمين. إنَّ عدم إمكانية عزل القاضي لايعني استمراه في عمله طيلة حياته، أو أصبح مالكاً للوظيفة، أو عدم تحميله المسؤولية، أو عدم ترتيب عقوبات بحقه في حال خطأه، وهذا ماسيتم بيانه في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: جواز عزل القاضي

انَّ النصوص القانونية والتي أشرنا اليها في المطلب السابق إضافة لمواد أخرى والتي تمنع عزل القاضي الا انها أشارت بالوقت نفسه الى إمكانية عزله وفق ضوابط وجهات معينة حددها المشرع العراقي لاسيما تلك التي تستوجب عزله لكن ذلك يتم من خلال السلطة القضائية صاحبة الاختصاص فقط لذلك أجاز المشرع العراقي لرئيس مجلس القضاء الأعلى، ولجنة شؤون القضاة المشكلة بموجب قانون مجلس القضاء الأعلى من تنبيه القاضي الى الأخطاء القانونية والإدارية التي تظهر بناءً على نتائج التفتيش على عمله، والى مايقع منه من مخالفات، كما أجاز كذلك لرئيس محكمة التمييز ورئيس الاستئناف أن ينبه القاضي الى الأخطاء القانونية التي ظهرت خلال التحقيقات التميزية.ونذكر أدناه المواد القانونية التي تشير الى العقوبات الانضباطية وإمكانية عزل القاضي من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩المادة (٣٩) الفقرة خامساً، والتي تنص على: « يجوز انهاء خدمة القاضي أو نقله الى وظيفة مدنية بمرسوم جمهوري بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى واقتراح من رئيس المجلس إذا أُجِل ترفيعه أكثر من مرتين متتالتين بنفس الدرجة»[٦٥].المادة (٥٩) الفقرة أولاً، « خولت مجلس القضاء الأعلى على انهاء خدمة القاضي من الصنف الرابع ، أو نقله إلى وظيفة مدنية بناءً على قرار مسبب بعدم أهليته للاستمرار في الخدمة ويتم ذلك بمرسوم جمهوري ، وتسحب يده الى حين اصدار مرسوم جمهوري بانهاء خدمته أو نقله الى وظيفة مدنية [٦٦] وهذا يعني أن المادتين خولتا مجلس القضاء الأعلى انهاء خدمة القاضي لأحد سببين:الأول: إذا تأجل ترفيعه لمرتين متتالتين.الثاني: عند عدم أهليته للقضاء فيما حددت المادة (٥٨) من القانون آلية إيقاع العقوبات الانضباطية والتي نصت على: « تصدر لجنة شؤون القضاة المشكلة بموجب قانون مجلس القضاء الأعلى في الدعاوى الانضباطية المقامة على القاضي احدى العقوبات الانضباطية الآتية:

أولاً: الإنذار ــ ويترتب عليه تأخير علاوة القاضي وتأخير ترفيعه لمدة ستة أشهر.

ثانياً: تأخير الترفيع أو العلاوة أو كلاهما مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات من تاريخ القرار إذا كان قد أكمل المدة القانونية للترفيع، والا فمن تاريخ اكمال المدة.

ثالثاً: إنهاء الخدمة ــ وتفرض هذه العقوبة على القاضي إذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يأتلف وشرف الوظيفة القضائية، أو إذا ثبت عن محاكمة تجريها اللجنة عدم أهلية القاضي للاستمرار في الخدمة القضائية، ويتخذ مجلس القضاء الأعلى قراراً بسحب يده الى حين صدور مرسوم جمهوري بإنهاء خدمته»[٦٧].

ومما يمكن ملاحظته على نص المادة:

١- أنها أناطت إيقاع عقوبة الإنذار وتأخير الترفيع والعلاوة الى لجنة شؤون القضاة، بينما انهاء خدمة القاضي فهي من اختصاص مجلس القضاء الأعلى وكما في المادتين (٣٩) و (٥٩).

٢- أن هذا القول موافق للمذهب الثاني من جواز عزله لسبب من الأسباب سواء ماتعلق بشخص القاضي لفقدانه شرطاً من شروط أهليته، أو لخلل وظيفي قانونياً كان ادارياً ولايعاد الى القضاء من أُنهيت خدمته على وفق المواد القانونية المشار اليها أعلاه، ولكن لايمنع من تعيينه في وظيفة مدنية ومقارنة مع قول الفقهاء باعتبار الرشوة سبب من أسباب عزل القاضي باعتبارها محرمة شرعاً فكذلك اعتبرها القانون سبباً من أسباب عزله بل ورتب على ذلك عقوبة السجن والغرامة كما في نص المادة (٣٠٧) الفقرة ١ من قانون العقوبات العراقي، والتي نصت على: « كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها أو الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لاتقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولاتزيد بحال من الأحوال على خمسمائة دينار»[٦٨] الترجيح: بما أن المواد القانونية ملزمة، وهي واضحة في عدم قابلية عزل القاضي إذا لم تتوفر الأسباب المشار إليها في القانون، أما إذا توفر سبب من الأسباب سواء المتعلقة منها بشخص القاضي بفقدان شرطاً من شروط الأهلية، أو عند حدوث خلل قانوني أو وظيفي فيصح عزله تحقيقاً للمصلحة العامة، وهذا هو المعمول به.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وفي ختام البحث فقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

١- من خلال التعريفات اللغوية والإصطلاحية تبيَّن أنَّ مفهوم عزل القاضي لايخرج عن تنحيته أو فسخ عقد تصرفه أو إنهاء ولاية حق التصرف فيما ولي عليه من الجلوس للقضاء بين المتخاصمين بالحكم بين خصومات الناس، وذلك لأسباب موجبه للعزل متعلقة.

٢- لفقهاء الشريعة ثلاثة أقوال في عزل القاضي، الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والإجماع على عزله في حال وجود سبب يدعوا لذلك.

٣- ذهب المشرع العراقي الى جواز عزل القاضي اذا توفر سبب لذلك، وأوكل ذلك لرئاسة مجلس القضاء الأعلى تحديداً.

٤- المواد القانونية التي ذكرت عزل القاضي في قانون التنظيم القضائي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته هي المادة (٣٩) الفقرة خامساً، والمادة (٥٨) والمادة (٥٩) الفقرة أولاً.

٥- أشارت المادة (٣٠٧) الفقرة ا من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل، الى إمكانية عزل القاضي باعتباره موظفاً خاضعاً للقانون العراقي، في حال تعاطى الرشوة.

التوصيات

وعلى ضوء ماتوصل إليه البحث من نتائج لذا نوصي بالآتي:

١- الباحثين بدراسة مسائل القضاء بمراجعة أقوال الفقهاء وإبراز أقوالهم لاسيما ما يناسب الوضع الحالي وتغير أحوال الناس.

٢- ضرورة تركيز الباحثين في مجال القضاء من القضاة والمحامين على أقوال الشريعة الإسلامية بغية الحصول على نظام قضائي إسلامي لخطورة الحكم بغير شريعة الإسلام.

٣- وضع تشريعات قضائية أكثر تفصيلاً لمسألة عزل القاضي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت: ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة .

٢- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد: دار المسلم للنشر والتوزيع ط١، ٢٠٠٤م.

٣- الإحكام شرح أصول الأحكام : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) ط٢، ١٤٠٦ هـ، ٤٩٠/٤.

٤- أدب القاضي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) محيي هلال السرحان ، ط١ ١٣٩١ هـ.

٥- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ – ١٩٩٨م.

٦- استقلال القضاء: القاضي فاروق الكيلاني، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٧م.

٧- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية ، ط١ – ١٩٩٠م.

٨- أصول القانون، نظريتا القانون والحق: الأستاذ عبد الملك ياس، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٦٨م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإمام مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف: بدون طبعة.

١١- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الهداية .

١٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ): مكتبة الكليات الأزهرية ط١ – ١٩٨٦م.

١٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ): مكتبة الكليات الأزهرية ط١ – ١٩٨٦م.

١٤- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.

١٥- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) ط١، ٢٠٠٣م.

١٦- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ): تحقيق محمد عوض مرعب : دار إحياء التراث العربي – بيروت ط١، ٢٠٠١م.

١٧- الجامع الكبير – سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي – بيروت: ١٩٩٨.

١٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢٠- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني: دار الجيل ، ط١ – ١٩٩١م.

٢١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن ٢٢- يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) عالم الكتب ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م. المحاكمة في القضاء: الشيخ محمد طه الخاقاني – ط١- ١٤٢٢- قم ايران.

٢٢- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ): ط١، ١٩٩٤م.

٢٣- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ ط٢،- ١٩٩٢م.

٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاوي: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط٣ ١٩٩١م.

٢٥- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٦- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)

٢٧- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق جعفر بن حسن الحلي، مطبعة الاداب النجف ١٩٦٩م.

٢٨- شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا : دار القلم – دمشق / سوريا ط٢- ١٩٨٩م.

٢٩- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ): دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٠- ضمانات استقلال السلة القضائية: الدكتور عبد القادر الشيخلي، بغداد دار الانسان ٢٠١٩م.

٣١- طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ) : المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة.

٣٢- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ط٢ – ١٩٩٠م.

٣٣- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي : دار الفكر، ط٢ ١٣١٠ هـ.

٣٤- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ) : دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥- الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهْبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشَّريعة: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٣٦- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: الدكتور سعدي أبو حبيب: دار الفكر. دمشق – سورية ط٢ = ١٩٨٨م.

٣٨- فقه الإمام الصادق: محمد صادق الحسيني، قم- ايران، مطبعة فروردين ط٣، ١٤١٤.

٣٩- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، اعداد القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، شركة العاتك بيروت، المكتبة القانونية بغداد، ط١ ٢٠١٥م.

٤٠- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل.

٤١- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال .

٤٢- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: دار الكتب العلمية ط١ – ٢٠٠٣م.

٤٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) : دار صادر – بيروت ط٣ – ١٤١٤ هـ.

٤٤- مباني تكملة منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٩٩٢).

٤٥- مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان: مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢، ١٩٨٦.

٤٦- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): دار الفكر – بيروت،.

٤٧- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط٥، ١٩٩٩م

٤٨- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) : دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٩- المرافعات المدنية، د. آدم وهيب النداوي، المكتبة القانونية، بغداد، الفاتك لصناعة الكتاب، القاهر ٢٠١١.

٥٠- معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ات: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب ط١ – ٢٠٠٨ م، ١٤٩٤/٢.

٥١- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة.

٥٢- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر.

٥٣- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ): دار الفكر.

٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ط١- ١٩٩٤م.

٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية ط١١ – ٢٠١٠ م.

٥٦- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- ٢٠٠٤.

٥٧- مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شرح المدَوَّنة وحلّ مشكلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ: دار ابن حزم، ط١- ٢٠٠٧م.

٥٨- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان : دار ابن عفان ط١، ١٩٩٧م.

٥٩- موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: بيت الأفكار الدولية ، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٦٠- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

٦١- النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان: دار البيان ، ط٢، ١٩٩٤م.

هوامش البحث

(١) سورة الشورى: ١٤

(٢) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ): تحقيق محمد عوض مرعب : دار إحياء التراث العربي – بيروت ط١، ٢٠٠١م. ١٧٠/٩.

(٣) سورة فصلت: ١٢

(٤) سورة الاسراء : ٢٣

(٥) مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان: مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢، ١٩٨٦. ٥٧٥/١ . مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. ٢٥٥/١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ط٣ – ١٤١٤ هـ. ١٨٦/١٥.

(٦) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٤١٧/١.

(٧) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت ط٢،- ١٩٩٢م. ٣٥٢/٥. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي : دار الفكر، ط٢ ١٣١٠ هـ، ٢١١/٣.

[٨] بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإمام مَالِكٍ) : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف: بدون طبعة وبدون تاريخ ١٨٦/٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ): مكتبة الكليات الأزهرية ط١ – ١٩٨٦م. ١٢/١

[٩] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ط١– ١٩٩٤م. ٣٧٢/٤. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ) : دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٣٤/٥.

[١٠] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) : عالم الكتب ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م. ٤٩٥/٣.

[١١] المحاكمة في القضاء: الشيخ محمد طه الخاقاني – مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لاهل البيت ط١– ١٤٢٢– قم ايران، ص ١٤. مباني تكملة منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٩٩٢)، ص٥. وينظر: فقه الإمام الصادق: محمد صادق الحسيني، قم– ايران،مطبعة فروردين ط٣، ١٤١٤، ٢٥/٩.

[١٢] أصول القانون، نظريتا القانون والحق: الأستاذ عبد الملك ياس، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٦٨م، ص١٠.

[١٣] ينظر: المرافعات المدنية، د. آدم وهيب النداوي، المكتبة القانونية، بغداد، الفاتك لصناعة الكتاب، القاهر ٢٠١١، ص٥–٦.

[١٤] معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ): دار الفكر، ص٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ): مكتبة الكليات الأزهرية ط١ – ١٩٨٦م، ١٣/١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣٧٢/٤. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية ط١١ – ٢٠١٠ م، ١٠٠١/١.

[١٥] سورة المائدة: الآيات ٤٢: ٤٩ : ٥٠

[١٦] سورة النساء: ١٠٥

[١٧] سورة ص: ٢٦

[١٨] رواه البخاري، برقم (٦٩١٩)،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم ١٠٨/٩ و مسلم، برقم (١٧١٦)، ، ٥/ ١٣١.

[١٩] أخرجه مسلم، برقم: (١٨٢٧)كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٥٨)،.

[٢٠] رواه البخاري برقم(٢٤٥٨) كتاب المظالم، باب اثم من خاصم في باطل ١٣١/٣. ومسلم برقم ١٧١٣) كتاب الأقضي باب الحكم بالظاهر واللحن بالحج ١٣٣٧/٣.

[٢١] رواه أبو داود في سننه برقم (٣٥٨٢) كتاب الأقضية، باب كيف القضاء ١١/٤. والترمذي في جامعه برقم(١٣٣١) باب القاضي لايقضي حتى يسمع كلام المتخاصمين. وأحمد في مسنده برقم(٦٣٦) مسند علي بن ابي طالب ٢/ ٩٢. حديث حسن.

[٢٢] الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد: دار المسلم للنشر والتوزيع ط١، ٢٠٠٤م ،٦٥/١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) : دار الكتب العلمية – بيروت ٥٠/١ . مغني المحتاج ٣٢/١٠.

[٢٣] المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة، ٧٤٣/٢. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الهداية ٣١٥/٣٩. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : الدكتور سعدي أبو حبيب: دار الفكر. دمشق – سورية ط٢ = ١٩٨٨م ٣٠٥/١ .

[٢٤] معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر ٩٩/٥. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ) : المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، ١٢٩/١.

[٢٥] موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: بيت الأفكار الدولية ، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ٢٢١/٥.

[٢٦] المادة (١٧٨٥) القضاء يأتي بمعنى الحكم، مجلة الأحكام العدلية.

[٢٧] الإحكام شرح أصول الأحكام : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) ط٢، ١٤٠٦ هـ، ٤٩٠/٤.

[٢٨] صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٣) كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطأ، ٨/٤ وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣١٥) كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد، ١٠/٤

[٢٩] صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧١)، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، ٧/٤. وأخرجه الترمذي برقم(١٣٢٥) ٣٢٢/٤.

[٣٠] ينظر: الفقه الميسر،٤٢/٨ وما بعدها. نقلاً عن: حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٣٥٤)، مغني المحتاج (٤/ ٣٧٥)، تبصرة الحكام (١/ ٢٦)، كشاف القناع (٦/ ٢٩٤).

[٣١] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني: ، ط١ – ١٩٩١م، ٦٨٣/٤.

[٣٢] الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارةمحمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت: ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة ١١/١.

[٣٣] كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال ٣٠٧/٤.

[٣٤] مجمل اللغة لابن فارس: ١/ ٦٦٦. مادة عزل. معجم مقاييس اللغة ٣٠٧/٤.

[٣٥] معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ات: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب ط١ – ٢٠٠٨ م، ١٤٩٤/٢.

[٣٦] الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ): دار الغرب الإسلامي– بيروت ط١، ١٩٩٤م، ١٢٧/١٠.

[٣٧] الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهْبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشَّريعة: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ٤١١٥/٥.

[٣٨] الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ١٣/٧.

[٣٩] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ١٦/٧وما بعدها. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ١٣٧/٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاوي: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان،ط٣ ١٩٩١م،١٢٦/١١. مغني المحتاج ٣٨١/٤. الفقه الإسلامي وأدلته٥٩٦٨/٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق جعفر بن حسن الحلي، مطبعة الاداب النجف ١٩٦٩م،ص٧١.

[٤٠] كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي : دار الكتب العلمية ط١ – ٢٠٠٣ ، ٣٨٤/٦. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ): دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٣٨٣/١١.

[٤١] ينظر: حاشية الدسوقي ١٣٧/٤. ومغني المحتاج ٣٨١/٤. الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) : دار الكتب العلمية ، ط١ – ١٩٩٠م،١٢١/١. شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا : دار القلم – دمشق / سوريا ط٢، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م،٣٠٩/١

[٤٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٨/٦. النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٢١٠/١.

[٤٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٦/٧.

(٤٤) أدب القاضي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) ، ط١ ١٣٩١ هـ، ١٣٧/١.

(٤٥) الاختيار لتعليل المختار ٩/٢ . النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان: دار البيان ، ط٢، ١٩٩٤م.

(٤٦) الشرح الكبير لابن قدامة، ١١/ ٣٨٤.

(٤٧) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): دار الفكر – بيروت،٥٣٦/٨.
و معنى صاحب خربة أي فساد وريبة. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ – ١٩٩٨ م، ٢٣٦/١.

(٤٨) مختار الصحاح ١٤٠/١ مادة (س ب ب)، تاج العروس ٣٨/٣. المعجم الوسيط ٤١١/١.

(٤٩) سورة الاسراء: ٧٨

(٥٠) العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ط٢ – ١٩٩٠ م ، ١٨٢/١، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٩/١.

(٥١) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان : دار ابن عفان ط١، ١٩٩٧م ٢٩٨/١. موسوعة الفقه الإسلامي ٢٦٨/٢.

(٥٢) الفقرة (١) المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٥٣) مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شرح المدَوَّنة وحلّ مشكلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ: دار ابن حزم، ط١– ٢٠٠٧م، ٦٢/٨.

(٥٤) التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٦م، ١٤٥/١.

(٥٥) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر– ٢٠٠٤ م، ٥١٢/٢. الفقه الإسلامي وأدلته ٥٩٦٨/٨. الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٤/٣٠، نقلاً عن الفتاوى الهندية، ٣١٧/٣، بدائع الصنائع١٦/٧، المغني لابن قدامة ١٠٣/٩.

(٥٦) لسان العرب: ١٧٣/٣. فصل الراء.

(٥٧) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع
ط٢– ١٩٨٨ م، ٢٢١./١

(٥٨) معجم لغة الفقهاء، ١٦٩/١.

(٥٩) سنن أبي داود برقم ٣٥٨٠، ١٠/٤، كتاب الاقضية، وسنن الترمذي برقم ١٣٣٦، ١٥/٣، كتاب الأحكام وقال عنه حديث حسن صحيح.

(٦٠) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) ط١، ٢٠٠٣م، ١٦٥/١.

(٦١) قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، اعداد القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، شركة العاتك بيروت، المكتبة القانونية بغداد، ط١ ٢٠١٥م.

(٦٢) ضمانات استقلال السلة القضائية: الدكتور عبد القادر الشيخلي، بغداد دار الانسان ٢٠١٩، ص٣٩

(٦٣) المادة (٩٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٦٤) استقلال القضاء: القاضي فاروق الكيلاني، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٧م، ص١٣٦.

(٦٥) ينظر: المادة (٣٩) الفقرة خامساً من قانون التنظيم القضائي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

(٦٦) ينظر: المادة (٥٩) الفقرة أولاُ من قانون التنظيم القضائي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

(٦٧) ينظر: المادة(٥٨) من قانون التنظيم القضائي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

(٦٨) ينظر: المادة (٣٠٧) الفقرة ا قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل.